

Distr.: Limited
25 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، أنغولا، أوروغواي*، بنما*، بيرو، الجمهورية الدومينيكية*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، ليبيا، المكسيك*، هندوراس*: مشروع قرار

.../٢٤

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، ويحق له التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ وإلى المقرر ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها الاضطلاع بدور متدد للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وإذ يسلّم بأن ملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم يتأثرون بالانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وإذ يسلّم بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإلى تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١)، وكذلك في صكوك أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة بذل جميع الجهود لضمان وقف جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واحترامهما احتراماً كاملاً أثناء النزاعات المسلحة،

١- يعرب عن قلقه العميق لكون عمليات نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة قد تقوض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والكبار في السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الضعيفة الحال؛

٢- يلاحظ بجزع أن عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً في حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي قد يتأثرن على نحو غير متناسب بانتشار الأسلحة على نطاق واسع، لأن ذلك قد يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقد يسهم أيضاً في تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛

٣- يبحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة عندما تقدّر أن هذه الأسلحة يمكن استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي؛

٤- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في اعتبارها، في إطار ولاية كل منها، عند النظر في حالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

(١) القرار ٢٣٤/٦٧ باء.